

**الإمام ناصح الدين أبو الفرج عبد القادر
بن أبي الفهم الحراني الحنبلي
واختياراته الفقهية
(دراسة مقارنة)**

الأستاذ المساعد الدكتور

عبد سامي عبد الخالدي

الجامعة العراقية - كلية العلوم الإسلامية - قسم مقارنة

الأديان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . أمّا بعدُ . فإنَّ الله تعالى قد مَنَّ علينا إذ بعث لنا محمداً ﷺ نبياً ورسولاً وأنزل عليه الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، فقد تكفَّل تعالى بحفظه حيث قال : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (١) ، فأنازلنا سُبُلنا وهدانا بفضلنا إلى الصراط المستقيم . وقد قام أصحابه رضوان الله تعالى عليهم أجمعين من بعده والتابعون لهم فبينوا لنا علوم الشريعة كلها . ثم برز من التابعين وممن تبعهم من برع في هذه العلوم لا سيما الفقهاء الأربعة أصحاب المذاهب المشهورة وهم كل من الإمام أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رضوان الله تعالى عليهم أجمعين . ثمَّ برز من بعدهم جهابذة أفاض نشروا فقه هؤلاء الأئمة فسهروا الليالي الطوال في التأليف والتصنيف لكتب الفقه وأصول الفقه والحديث وغيرها من العلوم الشرعية ، ومن بين هؤلاء الإمام العالم الفقيه المحدث ذو الفتيا الواسعة مفتي حران وما حولها الإمام ناصح الدين بن أبي الفهم الحراني المتوفى سنة (٦٣٤هـ) رحمه الله تعالى ، فقد كان إمام الحنابلة في زمانه ، أخذ العلم من فقهاء بغداد ودمشق وحران واشتهر بغزارة علمه وفقهه . لذلك رأيت أنَّه من الواجب علينا أن نُنصِّف هذا العالم الفقيه بأن ندرُس حياته وننشر فقهه ليستفيد منه طلبة العلم . لذا قمت بجمع اختياراته الفقهية من خلال كتب الحنابلة ، وقمت بدراستها دراسة مقارنة مع أقوال الفقهاء الأخرى مع ذكر الأدلة التي استدلل بها هو ومن وافقه الرأي ، وكذلك ذكر أدلة من خالفه . ثمَّ بيَّنت ما رأيته راجحاً من الأقوال . فجعلت عنوان بحثي هو : (الإمام ناصح الدين أبو الفرج عبد القادر بن أبي الفهم الحراني الحنبلي واختياراته الفقهية - دراسة مقارنة) . وقد اعتمدت في استخراج اختياراته رحمه الله تعالى على الألفاظ الأتية :-

- ١- ذكره أبو الفرج بن أبي الفهم .
- ٢- قال أبو الفرج بن أبي الفهم .
- ٣- اختار شيخنا أبو الفرج بن أبي الفهم .
- ٤- قاله شيخنا أبو الفرج بن أبي الفهم .
- ٥- وذكر أبو الفرج بن أبي الفهم وجهاً .

وقد قمت بتقسيم بحثي على مقدمة ومبحثين وخاتمة وكما يأتي :-

المبحث الأول : ترجمة الإمام ناصح الدين بن أبي الفهم الحراني .

المبحث الثاني : اختيارات الإمام ناصح الدين بن أبي الفهم الفقهية .

أما الخاتمة فقد بينت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال كتابتي لهذا البحث .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير الأنبياء والمرسلين وآله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

المبحث الأول ترجمة الإمام ناصح الدين بن أبي الفهم الحراني

إسمه : عبد القادر بن عبد القاهر بن عبد المنعم بن محمد بن أحمد بن سلامة بن أبي الفهم الحراني الفقيه الحنبلي الزاهد شيخ حران ومفتيها (٢) . ولم أجد اختلافاً عند العلماء في اسمه ، أو في اسم أبيه ، أو أحد أجداده . بل هم متفقون على هذا الإسم .

كنيته : (أبو الفرج) (٣) .

لقبه : ناصح الدين (٤) ، و ناصح الإسلام (٥) .

ولادته : ولد الإمام ناصح الدين بن أبي الفهم الحراني في رجب سنة أربع وستين وخمسمائة بـ(حران) (٦)(٧) ، وذكر الإمام الذهبي أنَّه ولد سنة ثلاثٍ وستين وخمسمائة (٨) .

صفاته : كان رحمه الله تعالى قليل الكلام فيما لا يعنيه ، كثير الديانة ، والتحرز فيما يعنيه ، شريف النفس ، مهيباً ، معروفاً بالفتوى في مذهب أحمد رحمه الله تعالى ، وذكرت المصادر أنَّه رحمه الله تعالى لم يتزوج أبداً ، ولم تُبين لنا سبب ذلك (٩) .

مكانته العلمية : اشتهر الإمام ناصح الدين بن أبي الفهم الحراني رحمه الله تعالى بغزارة علمه وشدة ورعه ، فقد طُلبَ رحمه الله للقضاء فامتنع ، وكان مفتياً صالحاً لم يكن ببلده مثله ، دُرِّسَ في آخر عمره ، وأقرأ وحَدَّثَ وأفاد ، وقد أجاز لكثير من العلماء (١٠) . وقد بالغ الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى في تعظيم شأنه ومعرفته بالمذهب (١١) .

من تصانيفه :

١- المذهب المنصَّد في مذهب أحمد . ضاع منه في طريق مكة (١٢) ، وعلى الرغم من ضياع هذا الكتاب ، فإن محمد بن تميم الحراني (١٣) صاحب كتاب (المختصر) الشهير باسمه (مختصر ابن تميم) ، قد نقل عنه في مختصره فوائد عديدة ، ويذكره عادة بقوله : قال شيخنا أبو الفرج (١٤) (١٥) .

٢- كتاب في المناسك . ذكر العلماء هذا الكتاب للإمام ناصح الدين بن أبي الفهم الحراني . فقالوا : صَنَّفَ منسكاً وسطاً جيداً (١٦) . لكنني لم أقف على هذا الكتاب ولم أعثر عليه سواء أكان مطبوعاً أم ما زال مخطوطاً .

شيوخه : عاش الإمام ناصح الدين بن أبي الفهم الحراني حياته محباً للعلم والعلماء ، ملازماً لهم ، وكان عنده شيوخ عدة أخذ عنهم شتى العلوم الشرعية منهم :

١- ابن صدقة : محمد بن علي بن محمد بن الحسن بن صدقة أبو عبد الله الحراني التاجر السفار ، ويعرف ب(ابن الوحش) ، شيخ صالح ، صدوق ، معمم ، جليل ، تردَّد في التجارة إلى خراسان وغيرها ، وسمع في الكهولة صحيح مسلم من أبي عبد الله الفراوي سنة ثمان وعشرين وخمسائة وله إحدى وأربعون سنة ، وحَدَّثَ به بدمشق وسمعه منه خلق ، روى عنه خلق كثير منهم ابن عبد الدائم ، وأبو المعالي أحمد بن محمد الشيرازي وغيرهم ، سكن دمشق وبنى بها مدرسة ووقفها على الحنابلة . توفي في ربيع الأول ، وقيل في ربيع الآخر سنة أربع وثمانين وخمسائة بدمشق وله سبع وتسعون سنة (١٧) .

٢- ابن كليب . مسند العراق عبد المنعم بن عبد الوهاب بن سعد بن صدقة بن الخضر بن كليب الحراني ثم البغدادي أبو الفرج بن أبي الفتح ، التاجر ، من ساكني درب الأجر (١٨) ، ولد في صفر سنة خمسائة ، وبكر به أبوه في سماع الحديث وعمره ست سنين ، لكنه لم يكثر ، فسمع أبا القاسم بن بيان ، وأبا علي بن نيهان ، وأبا منصور محمد بن أحمد بن طاهر الخازن ، وأبا بكر بن بدران الحلواني وغيرهم ، وله مشيخة معروفة ، وكان صحيح السماع والذهن والحواس إلى أن مات صبوراً على المحدثين ، محباً للرواية ، دخل مصر مع والده ، وسكن ثغر دمياط مدة ، وحج سبع حجج ، وحج ثامنة ففاته وتوق بالبحر ، روى عنه خلق من الحفاظ ، وسمع صحيح البخاري من أبي طالب الزينبي ، فممن روى عنه ابنه الدبيثي ، وابن النجار ، وابن خليل ، ومحمد بن النفيس الرزاز وغيرهم ، كان من أعيان التجار ، ذا ثروة واسعة ، غرق له مملوك في البحر ومعه ستة آلاف دينار ولم يتأثر لسعة حاله ، وما مات حتى سأل من الناس وتضعض حاله وافتنر ، واحتاج إلى الأخذ على الرواية ، ألحق الصغار بالكبار ، وتسرى بمائة وثمانية وأربعين جارية ، وكان يخاصم أولاده في ذلك السن . فيقول : اشتروا لي جارية اشتروا لي جارية . توفي سنة ست وتسعين وخمسائة (١٩) .

٣- ابن الجوزي . عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي ابن الجوزي ، أبو الفرج الواعظ ، ولد سنة ثمان أو عشر وخمسائة للهجرة ، الفقيه الحنبلي ، الحافظ ، المفسر ، المؤرخ ، المعروف ب(ابن الجوزي) ، له تصانيف كثيرة في النحو ، واللغة ، والأدب ، والفقه ، والتفسير ، والأحوال وغيرها . توفي سنة سبع وتسعين وخمسائة (٢٠) .

٤- ابن عبدوس نصر الله بن عبد العزيز بن صالح بن محمد بن عمار بن عبدوس الحراني ، الفقيه ، الزاهد ، شمس الدين ، أبو الفتح ، أحد شيوخ حران وفقهائها ، أخذ العلم بها عن جماعة ، كأبي الحسن بن عبدوس ، وأبي الفضل حامد بن أبي الحجر ، وأبي الكرم فتيان بن مياح ، ورحل إلى بغداد وسمع درس أبي الفتح بن المني ، وسمع بها الحديث من أبي الفتح بن البطني وغيرهم . كان فقيهاً ، صالحاً ، ينقل المذهب جيداً ، وكان ينكر المنكر ، كان رحمه الله تعالى أبيضاً قصيراً جداً ، وشعر لحيته أحمر ، له كتاب (تعليم العوام ما السنَّة في السَّلام) ، وسبب تصنيفه له أنه لما قدَّم أبو المعالي بن المنجي قاضياً على حران أمر المؤذنين بالجهر بالتسليميتين في الصلاة وكانوا إنما يجهرون بالأولى خاصة ، وذكر نصوص أحمد وأصحابه في ذلك ، والأحاديث والآثار الدالة عليه ، وبالغ في الإنكار عليه . لم تذكر لنا كتب التراجم سنة مولده رحمه الله تعالى . بل وحتى سنة وفاته بالضبط ، واكتفى أهل التاريخ والتراجم بقولهم : إنه توفي رحمه الله تعالى قبل الستمائة (٢١)

٥- ابن طبرزد (٢٢) . مسند العصر الكبير رحلة الأفاق أبو حفص موفق الدين عمر بن محمد بن معمر الدار قزي (٢٣) المؤدب المعروف بابن طبرزد ، ولد سنة ست عشرة وخمسائة ، وسمع من ابن الحسين ، وأبي غالب ابن البنا وطبقتهما ، فأكثر وحفظ أصوله إلى وقت

الحاجة ، وروى الكثير ، ثم قدم دمشق في آخر أيامه ، فزادحوا عليه ، وقد أملى مجالس بجامع المنصور ، وعاش تسعين سنة وسبعة أشهر ، وكان ظريفاً كثير المزاح . توفي يوم الثلاثاء في تاسع رجب بعد العصر ببغداد سنة سبع وستمائة ، ودفن عاشره يوم الأربعاء بعد الظهر بباب حرب (٢٤) ، وصلي عليه بين محلتي العتابين ودار القز (٢٥) . وغيرهم الكثير من المشايخ الذين أخذ عنهم الإمام ناصح الدين بن أبي الفهم الحراني لا يسع المجال لذكرهم هنا جميعاً رحمة الله تعالى عليهم أجمعين .

تلاميذه : لقد كان الإمام ناصح الدين بن أبي الفهم الحراني معروفاً بجزارة علمه ، وكان مفتياً صالحاً لم يكن يبلده مثله ، دُرَسَ في آخر عمره ، وأقرأ وحدث وأفاد ، وقد أجاز لكثير من العلماء ، وأخذ العلم عنه وروى عنه الكثير من العلماء أذكر منهم :

١- **المنذري** . عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعيد بن سعيد بن الحافظ الإمام زكي الدين أبو محمد المنذري الشامي ثم المصري الشافعي ، وُلِدَ في غرة شعبان سنة إحدى وثمانين وخمسائة بمصر ، وقرأ القرآن على حامد بن أحمد الأتارحي ، وتأدب على أبي الحسين يحيى النحوي ، سمع من أبي عبد الله الأتارحي ، وبمكة من يونس الهاشمي ، وبطبية من جعفر بن محمد بن أموسان ، وبدمشق من عمر بن طبرزد ، وغيرهم ، وسمع بحران والرها والإسكندرية وأماكن ، روى عنه الدمياطي والفخر ابن عساكر وقاضي القضاة تقي الدين ابن دقيق العيد . توفي رابع ذي الحجة سنة ست وخمسين وستمائة (٢٦) .

٢- **ابن حمدان** . أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان بن حميد النميري الحراني الفقيه الأصولي القاضي نجم الدين ، سمع الكثير بحران من الحافظ عبد القادر الرهاوي ، وهو آخر من روى عنه ، ومن الخطيب أبي عبد الله ابن تيمية ، وبجلب من الحافظ ابن خليل ، وبدمشق من ابن غسان وابن صباح ، وجالس الشيخ مجد الدين ، وبحث معه كثيراً ، وبرع في المذهب ، وانتهت إليه معرفة المذهب ودقائقه وغوامضه ، وصنف كتباً كثيرة منها : الرعاية الصغرى والكبرى وفيها نقول كثيرة ، وقال ابن حمدان : قرأت عليه يعني على الإمام ناصح الدين (الخرقي) و (الهداية) وبعض (العمدة) وسمعت عليه أشياء كثيرة منها (جامع المسانيد) لابن الجوزي (٢٧) ، ولي نيابة القضاء بالقاهرة ثم ولي قضاء المحلة ، وتخرج به جماعة منهم الحارثي والدمياطي والمزي واليعمري وغيرهم . توفي يوم الخميس سادس صفر سنة خمس وتسعين وستمائة (٢٨) .

٣- **الأبرقوهي** . مسند الوقت أبو المعالي أحمد بن إسحق بن محمد بن المؤيد الأبرقوهي بفتح الهمزة ، نسبة إلى أبرقوه بلدة بأصبهان ، حدث عن الفتح بن عبد السلام ، وابن صرما ، وابن أبي لقمة ، والفخر بن تيمية ، وتقرّد بأشياء ، وكان مقرئاً صالحاً متواضعاً فاضلاً . توفي بمكة في عشر ذي الحجة سنة إحدى وسبعمائة (٢٩) .

٤- **ابن تميم** . محمد بن تميم الحراني أبو عبد الله الفقيه المقنن صنف مختصراً في الفقه وصل فيه إلى أثناء الزكاة ، وهو يدل على علم مؤلفه وفقه نفسه ، وطريقته فيه : إنّه إذا قال : شيخنا ، يراد به ناصح الدين أبو الفرج بن أبي الفهم الحراني ، وظن بعضهم أنّه يريد أبا الفرج الشيرازي ، وهو غلط (٣٠) ، تفقه على الشيخ مجد الدين ابن تيمية ، وسافر إلى ناصر الدين البيضاوي ليشغل عليه ، فأدرّكه أجله وهو شاب ، ولم يتحقق من موته ، وهو قريب من سنة خمس وسبعين وستمائة (٣١) . وغيرهم من طلبة العلم الذين أخذوا عنه وأجاز لهم وفاته . بعد رحلة طويلة في طلب العلم والدرس والتدريس ، لبي الإمام ناصح الدين بن أبي الفهم الحراني نداء ربه . فتوفي رحمه الله تعالى في الحادي عشر من ربيع الأول سنة أربع وثلاثين وستمائة بحران (٣٢)

المبحث الثاني إختيارات الإمام ناصح الدين بن أبي الفهم الفقهية

المسألة الأولى : نقض الوضوء بمس فرج البهيمة .

اختلف الفقهاء في مسألة نقض الوضوء بمس فرج البهيمة على خمسة أقوال وكما يأتي :

القول الأول : ينتقض الوضوء بمس فرج البهيمة . وبه قال الليث بن سعد (٣٣) ، وهو أحد قولي الإمام الشافعي (٣٤) ، (وهو إختيار الإمام ناصح الدين عبد القادر بن أبي الفهم الحراني) (٣٥) .

القول الثاني : لا ينتقض الوضوء بمس فرج البهيمة مطلقاً . وإليه ذهب الحنفية قياساً على عدم نقض وضوء من مس ذكره بعد الوضوء مطلقاً (٣٦) ، وأحد القولين عند المالكية (٣٧) ، وهو الصحيح والمشهور من قولي الإمام الشافعي (٣٨) ، وبه قال الحنابلة (٣٩) ، والظاهرية (٤٠) .

القول الثالث : ينتقض الوضوء بمس فرج البهيمة إذا قصد منه التلذذ . وهو أحد قولي المالكية (٤١) .

القول الرابع : ينتقض الوضوء بمس فرج الحيوان النجس الذي لا يؤكل لحمه ، ولا ينتقض بمس فرج الحيوان الطاهر الذي يؤكل لحمه . وهو قول عطاء بن أبي رباح رحمه الله تعالى (٤٢) .

القول الخامس : ينتقض الوضوء بمس قبل البهيمية ولا ينتقض بمس دبرها . وهو قول الإمام الرافعي رحمه الله تعالى (٤٣) .

الأدلة ومناقشتها

استدل أصحاب القول الأول وأصحاب القول الخامس : بما أخرجه الطبراني عن الزُّهري عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ قال : تَدَاكَرَ هُوَ وَمَرْوَانُ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ . فقال مَرْوَانُ : حَدَّثْتَنِي بِسُرَّةِ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ ، فَكَانَ عُرْوَةُ لَمْ يَرْفَعْ لِحَدِيثِهِ ، فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَيْهَا شُرْطِيًّا ، فَرَجَعَ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ (٤٤) .

وجه الدلالة : الحديث يدل على أن الوضوء ينتقض بمس الفرج ، ولا فرق بين فرج الأدمي وفرج البهيمية في ذلك لإطلاق الفرج (٤٥) . وذكر الإمام الرافعي هذا الحديث دليلاً لقول الإمام الشافعي في القديم في النقص بمس فرج البهيمية . فقال : ينتقض الوضوء بمس فرج البهيمية لظاهر حديث بسرة ، وقد ذكر طرق هذا الحديث ، وأنه في مس الذكر أو في مس الفرج ، وقال : فعل من رواه بهذا اللفظ رواه بالمعنى (٤٦) أما أصحاب القول الثاني فقد استدلوا : بما أخرجه أبو داود عن قيس بن طلق عن أبيه ، قال : قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذِكْرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ ؟ فَقَالَ : (هل هو إلا مُضَعَّةٌ منه) ، أو قال : (بَضْعَةٌ منه) (٤٧) .

وجه الدلالة : الحديث يدل على أن مس الذكر لا ينتقض الوضوء (٤٨) .
والجواب عن أدلة الفريقين هو : إن العلماء ذهبوا في تأويل حديث بسرة بنت صفوان وحديث طلق بن علي أحد مذهبيين : إما مذهب الترجيح أو النسخ ، وإما مذهب الجمع ، فمن رجح حديث بسرة أو رآه ناسخاً لحديث طلق بن علي قال بإيجاب الوضوء من مس الذكر ، ومن رجح حديث طلق بن علي أسقط وجوب الوضوء من مسه ، ومن رام أن يجمع بين الحديثين أوجب الوضوء منه في حال ، ولم يوجبه في حال ، أو حمل حديث بسرة على الندب ، وحديث طلق بن علي نفي الوجوب (٤٩) .

أما أصحاب القول الثالث : فلم أجد لهم دليلاً من الكتاب أو من السنة يؤيد ما ذهبوا إليه ، إلا أنهم قالوا بالقياس على مس الأجنبي للأجنبية وبالعكس فقالوا : فإذا مست المرأة الرجل للذة فعليها الوضوء ، وكذلك إذا مس الرجل المرأة بيده للذة فعليها الوضوء من فوق ثوب كان أو من تحته فهو بمنزلة واحدة (٥٠) . فقالوا : وفروج سائر الحيوان مثل ذلك ، يعني إذا لمس رجل فرج بهيمة قاصدا للتلذذ ، أو مست امرأة ذكر بهيمة قاصدة للتلذذ (٥١) .

أما أصحاب القول الرابع : وهو القول الذي انفرد به الإمام عطاء بن أبي رباح رحمه الله تعالى فلم أجد له دليلاً أيضاً من الكتاب أو من السنة يؤيد ما ذهب إليه . فقد أخرج عبد الرزاق عن بن جريج ، قال : قلت لعطاء مسست قنب (٥٢) حمار أو ثيل (٥٣) جمل . قال : أما قنب الحمار فكنت متوضاً ، وأما من ثيل الجمل فلا ، قلت : فماذا يفرق بينهما ؟ قلت : من أجل الحمار وهو أنجس ؟ قال : وأقول أنا أنظر كل شيء نجس كهيئة الحمار لا يؤكل لحمه مس منه ذلك فعليها الوضوء ، وكل شيء يؤكل لحمه كهيئة البعير مس ذلك منه فلا وضوء منه (٥٤) .
ويجاب عن هذا : بقول الإمام الماوردي رحمه الله تعالى : هذا المذهب خطأ لما ذكره الشافعي من التعليل ، وهو أنه قال : لا حرمة لها ، ولا تعبد عليها . يعني بقوله : لا حرمة لها في وجوب ستره ، وتحريم النظر إليه ، وقوله : لا تعبد عليها أن الخارج منه لا ينفض طهراً ، ولا يوجب وضوءاً (٥٥) . وقال ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى : إن هذا القول ليس بمنصوص على النقص به ، ولا في معنى المنصوص عليه ، فلا وجه للقول به (٥٦) .

القول الرابع : هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهو أن الوضوء لا ينتقض بمس فرج البهيمية مطلقاً ، لأن هذا هو قول جمهور العلماء وهو أولى ، وذلك لعدم وجود نص صريح من الكتاب أو السنة يؤيد ما ذهب إليه المخالفون ، والصواب عدم النقص مطلقاً ، لأن الأصل عدم النقص حتى تثبت السنة به ، ولم تثبت ، وإطلاق الفرج في بعض الروايات محمول على المعتاد المعروف وهو فرج الأدمي . والله تعالى أعلم
المسألة الثانية : إعادة غسل الذميمة من الحيض إذا أسلمت .

اختلف الفقهاء في مسألة الذميمة إذا اغتسلت من حيضتها ثم أسلمت بعد الطهر هل عليها إعادة الغسل بعد إسلامها أم لا ؟ وذلك على قولين وكما يأتي :

القول الأول : يصح غسلها وليس عليها إعادته ولها أن تتعبد به . وإليه ذهب الحنفية (٥٧) ، وقول للشافعية (٥٨) ، وقول للحنابلة (٥٩) ، (وهو أحد قولي الإمام ناصح الدين عبد القادر بن أبي الفهم الحراني) (٦٠) .

القول الثاني : يصح غسلها في حق الزوج ، ولا يصح في حق الله تعالى ، وعليها إعادته إذا أسلمت . وإليه ذهب المالكية (٦١) ، والشافعية في قول آخر (٦٢) ، والقول الثاني للحنابلة (٦٣) ، (والقول الثاني للإمام ناصح الدين عبد القادر بن أبي الفهم الحراني) (٦٤) .

الأدلة ومناقشتها استدلت أصحاب القول الأول بما يأتي :

١- ما أخرجه الإمام مسلم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الإِسْلَامُ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ) ^(٦٥) .

وجه الدلالة : الحديث يدل على أن كل عمل عمله المشرك قبل اسلامه يغتفر له .

وردَّ الإستدلال بهذا الحديث بقول الإمام النووي رحمه الله تعالى : المراد بهذا الحديث هو : غفران الذنوب ، فقد أجمعوا على أن الذمي لو كان عليه دين أو قصاص لا يسقط بإسلامه ، ولأن إيجاب الغسل ليس مؤاخذه وتكليفاً بما وجب في الكفر ، بل هو إلزام شرط من شروط الصلاة في الإسلام ^(٦٦) .

٢- إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال : (ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَوَلِيَّةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةَ فِي أَمْوَالِهِمْ ، تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ) ^(٦٧) ، ولو كان الغسل واجباً لأمرهم به ، لأنه أول واجبات الإسلام ^(٦٨) .

٣- استدلوها بدليل عقلي فقالوا : لأنَّ العدد الكثير والجم الغفير أسلموا ، فلو أمر كل من أسلم بالغسل لنقل نقلاً متواتراً أو ظاهراً .

ويجاب عن هذا : كونهم لم يؤمروا بالغسل بعد الإسلام ، لأنه كان معلوماً عندهم ، كما أنهم لم يؤمروا بالوضوء لكونه معلوماً لهم ^(٦٩) .

أما أصحاب القول الثاني فقد استدلوها بما يأتي :

١- عن محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه) ^(٧٠)

وجه الدلالة : الحديث فيه دلالة على أن الأفعال يجب أن تكون مقرونة بالنية ، وغسل الذميمة لا يجزئ بلا نية ^(٧١) .

ويؤيد هذا القول : بأن الكافرة والمجنونة لا نية لهما لعدم تعذرها مآلاً ، وأنهما تعيدان الغسل إذا أفاقت المجنونة وأسلمت الكافرة ، وإنما يصح غسلها في حق الأدمي لأنَّ حقه لا يعتبر له النية ، فيجب عود الغسل إذا أسلمت الذميمة ولم يجز أن تصلي به ^(٧٢) .

واستدلوها أيضاً بما ورد من أدلة بحق الكافر والمرتد إذا أسلما ، لأنَّ أهل الذمة لا يخلون من الكفر .

٢- عن أبي هريرة أن ثمامة بن أثالٍ أو أثالة أسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أذهبوا به إلى حائط بيتي فلان ، فمروه أن يغتسل) ^(٧٣) .

٣- عن قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماءٍ وسدرٍ ^(٧٤) .

وجه الدلالة : الحديثان فيهما دليل على مشروعية الغسل لمن أسلم ^(٧٥) .

وأجاب الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى عن هذين الحديثين بأنه : (لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم كل من أسلم بالغسل ، ولو كان واجباً لما خص بالأمر به بعضاً دون بعض) ^(٧٦) . أما الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى فقد أجاد بقوله : (وجملته أن الكافر إذا أسلم وجب عليه الغسل سواء كان أصلياً أو مرتدّاً ، اغتسل قبل إسلامه أو لم يغتسل ، وجد منه في زمن كفره ما يوجب الغسل أو لم يوجد) ^(٧٧) .

القول الراجح : هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن غسل الذميمة يصح في حق الزوج ولا يصح في حق الله تعالى ، وذلك لقوة أدلتهم ولافتقارها في غسلها إلى النية التي هي أساس عمل المسلم ، وإنما يصح في حق الزوج للوطء للضرورة ، إذ لو لم يقل العلماء به لتعذر الوطء ونكاح الكتابية ، ولأن الأعمال لا تقع قرينة إلا إذا اقترنت بالنية ، (فنية) الغسل لم تكن موجودة عند الذميمة عند غسلها قبل إسلامها ، لذلك وجب عليها إعادته بعد إسلامها . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة : حكم المستحاضة المعتادة ^(٧٨) المميزة ^(٧٩) .

وصورت هذه المسألة في امرأة قد استقرت لها عادة في حيضها فيما سلف من شهورها ، واستمر بها الدم في شهرها حتى تجاوز أكثر الحيض ، وهو متميز بعضه أسود وبعضه أحمر أو أصفر ، فصارت جامعة بين التمييز في حيضها وبين العادة فيما سلف من شهورها ^(٨٠) . فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال . وكما يأتي .

القول الأول : إن كانت العادة متفقة مع التمييز ، كما لو كانت عاداتها خمسة أيام من أول الشهر ، فجاء التمييز كذلك أي خمسة أيام أخرى ، فحكمها هو العمل بهما عند الإجماع إن أمكن . وهو قول للحنابلة ^(٨١) ، (وهو اختيار الإمام ناصح الدين عبد القادر بن أبي الفهم الحراني) ^(٨٢) .

القول الثاني : العمل بالعادة وحدها دون التمييز . وإليه ذهب الحنفية ^(٨٣) ، ووجه ضعيف للشافعية ^(٨٤) وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ^(٨٥) .

القول الثالث : العمل بالتمييز . وإليه ذهب المالكية (٨٦) ، والمشهور من مذهب الشافعية (٨٧) . ورواية عن الإمام أحمد (٨٨) ، وبه قال الظاهرية (٨٩) .

الأدلة ومناقشتها

لم أجد دليلاً واحداً من الكتاب أو من السنة يؤيد ما ذهب إليه أصحاب القول الأول . ولكنهم ربما استدلو بما استدل به أصحاب القول الثاني والثالث الذين اختلفوا في هذه المسألة فيما بينهم ، فأصحاب القول الثاني قالوا العمل بالعادة ، وأصحاب القول الثالث قالوا العمل بالتمييز ، وكما سنوضحه من خلال سرد الأدلة ومناقشتها بإذن الله تعالى ، كون هذه الأدلة تنطبق على ما ذهبوا إليه لا سيما حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها . فتارة يردّها رسول الله ﷺ إلى عاداتها ، وأخرى يردّها إلى التمييز .

أما أصحاب القول الثاني فقد استدلو بما يأتي :

١- عن عائشة أنها قالت : قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ : يا رسول الله إني لا أطهرُ ، أفأدعُ الصلَاةَ ؟ فقال رسول الله ﷺ : (إنما ذلك عرقٌ ولئس بالحِيضَةِ ، فإذا أَقْبَلْتَ الحِيضَةَ ، فأتُرِكِي الصلَاةَ ، فإذا ذَهَبَ قَدْرُهَا ، فأغسلي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِي) (٩٠) .
وجه الدلالة : الحديث فيه دلالة على أنّ الحكم للعادة مطلقاً ، لأنّ النبي ﷺ ردّ فاطمة بنت أبي حبيش إلى عاداتها ، ولم يسألها هل هي مميزة أم لا (٩١) .

٢- عن أم سلمة زوج النبي ﷺ ، أنّ امرأة كانت تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ على عهد رسول الله ﷺ ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ ، فقال : (لَتَنْظُرُ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ التي كانت تَحِيضُهُنَّ ، من الشَّهْرِ قبل أن يُصِيبَهَا الذي أَصَابَهَا ، فَلَتَتْرُكِ الصلَاةَ قَدْرَ ذلك من الشَّهْرِ ، فإذا خَلَقْتَ ذلك فَلَتَغْتَسِلِ ، ثُمَّ لَتَسْتَنْفِرِ (٩٢) بِنُوبٍ ، ثُمَّ لَتُصَلِّ فِيهِ) (٩٣) .

وجه الدلالة : الحديث فيه دلالة على أنّ المستحاضة المعتادة تُردّ لعاداتها ميزت أم لا ، وافق تمييزها عاداتها أو خالفها (٩٤) .

قال الحنابلة : (ولأن العادة طبيعة ثابتة ، فوجب الرد إليها عند التغير ، لتمييز دم الجبله من دم الفساد ، ولأنّ الإستحاضة مرض وفساد ، والفساد هو ما خرج من عادة الصحة والسلامة ، ولهذا يستدل على سقم الأعضاء بخروجها عن عاداتها . وقدما العادة على التمييز لأنّ النبي ﷺ أفتى به في قضايا متعددة ، ولو كان العمل بالتمييز مقدماً لبدأ به ، ولأنّه لم يستفصل واحدة منهن عن حال دمها ، وترك الإستفصال يوجب عدم الجواب لجميع صور السؤال) (٩٥) .

٣- عن عروة عن عائشة أنها قالت : إنّ أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدّم فقالت عائشة : رأيت مرُكَنَهَا (٩٦) مَلَأَنَ دَمًا فقال لها رسول الله ﷺ : (امْكُثِي قَدْرَ ما كانت تَحْبِسُكَ حِيضَتُكَ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِي) (٩٧) .

وجه الدلالة : الحديث يدل على رجوع المستحاضة إلى العادة وأنها معتبرة (٩٨) .

واستدل أصحاب القول الثالث بما يأتي :

١- عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تُسْتَحَاضُ ، فقال لها النبي ﷺ : (إذا كان دَمُ الحِيضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ ، فإذا كان ذلك فَأَمْسِكِي عن الصلَاةِ ، فإذا كان الأَخْرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِي) (٩٩) .

وجه الدلالة : الحديث فيه دلالة على أنّ النبي ﷺ ردّ فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها إلى التمييز ولم تعتبر العادة (١٠٠) .

٢- قالوا : بأنّ العادة تختلف ، والتمييز لا يختلف ، والنظر إلى اللون اجتهاد ، والعادة تقليد ، والإجتهاد أولى (١٠١) .

٣- وقالوا أيضاً : بأنّ التمييز علامة في الدم ، والعادة علامة في صاحبته ، ولأنّه علامة حاضرة ، والعادة علامة قد انقضت (١٠٢) .

ويجاب عن هذين الدليلين : بأنّ هذا نظر في مقابلة النص فيكون نظراً فاسداً ، وكل نظر في مقابلة النص الشرعي فهو مطروح (١٠٣) .

٤- وقالوا أيضاً : إنّ دم الحيض موصوف بأنه أذى ، وهو يختلف عن دم العرق الذي هو دم الإستحاضة بصفته ، ولو كان صفتها واحدة لما فرق الشارع بينهما في الأحكام ، فإذا رأيت الدم الموصوف بالأذى رأته لونه ورائحته ، وثخونته ، ويجب أن نعمل به ، لا سيما وأنّ الحيض من الأحكام المعقولة المعنى ، لأنّ الله تعالى وصفه بكونه أذى ، فوجب ترك الصلاة إذا رأته المرأة من دم الحيض ولو خالف عاداتها (١٠٤) .

ويجاب عن هذا : بأنّ النظر هذا ممكن أن يكون جيداً لولا أنّه في مقابلة النص ، وكل نظر في نص يصادم النص فهو نظر قاصر وإن كان يبدو في الظاهر خلاف ذلك ، وممكن أن يقال : أنّ المرأة المستحاضة اختلط دم حيضها بدم استحاضتها ، فتركت العمل بالدم وحكمت بالعادة

بصرف النظر عن لون الدم ورائحته (١٠٥) .

وجه الدلالة : الآية تدل على أن قوله تعالى (مخلصين) حال لهم في وقت العبادة ، فإن الحال وصف هيئة الفاعل وقت الفعل ، والإخلاص هو النية (١٢١) . فقول المسلم أصلي لله أو أصوم لله ، قد أضاف بقوله هذه العبادة لله تعالى (١٢٢) ، وإنما أضيفت إلى الله تعالى ليتحقق معنى الإخلاص (١٢٣)

٢- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إنما الأعمال بالنيات ، وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ) (١٢٤) .

وجه الدلالة : الحديث يدل على أن النية شرط في العبادات كلها من غسل ووضوء وتيمم وصلاة وغيرها (١٢٥) .

أما أصحاب القول الثاني : فلم أجد لهم دليلاً من الكتاب أو من السنة يؤيد ما ذهبوا إليه ، إلا أنهم قالوا :

١- (ولا يشترط إضافة الفعل إلى الله تعالى في العبادات كلها ، بأن يقول : أصلي لله ، أو أصوم لله ، ونحوه ، لأن العبادات لا تكون إلا لله) (١٢٦) .

٢- (كان صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة قال : الله أكبر ، ولم يقل شيئاً قبلها ، ولا تلفظ بالنية البتة ، ولا قال أصلي لله صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إماماً أو مأموماً ، ولا قال : أداءً ، ولا قضاءً ، ولا فرض الوقت ، وهذه عشر بدع لم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح ، ولا ضعيف ، ولا مسند ، ولا مرسل لفظة واحدة منها البتة . بل ولا عن أحد من أصحابه ، ولا استحسنته أحد من التابعين ولا الأئمة الأربعة) (١٢٧) .

وبهذا نستدل على أنه لا يشترط في النية إضافة الفعل إلى الله تعالى في العبادات كلها ، كونها لم يرد فيها شيء من سنته صلى الله عليه وسلم .

القول الراجح : بعد توضيح ومناقشة أدلة كلا الفريقين تبين لنا أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أنه يشترط في النية إضافة الفعل إلى الله تعالى في العبادات كلها ، وذلك لقوة أدلتهم ، ولأنها عبادات فلا بد أن تكون خالصة لله تعالى ، ولا تكون خالصة إلا بالنية . والله تعالى أعلم .

المسألة السادسة : حكم استعلاء موضع الرأس على موضع القدمين وعدم استعلاء الأسافل في السجود دون حاجة .

اختلف الفقهاء في مسألة استعلاء موضع الرأس على موضع القدمين وعدم استعلاء الأسافل في السجود دون حاجة . وذلك على قولين وكما يأتي :

القول الأول : لا بأس بالاستعلاء اليسير دون الكثير . وإليه ذهب الحنفية (١٢٨) ، والمالكية (١٢٩) ، وقول للشافعية (١٣٠) ، والصحيح عند الحنابلة (١٣١) ، (وهو اختيار الإمام ناصح الدين عبد القادر بن أبي الفهم الحراني) (١٣٢) .

القول الثاني : التنكيس في السجود وهو استعلاء الأسافل واجب . وإليه ذهب الشافعية في الصحيح من مذهبهم (١٣٣) ، وقول للحنابلة (١٣٤) .
الأدلة ومناقشتها

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي :

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة ، وأسار بيده ، على أنفه واليدين والرُكبتين وأطراف القدمين ، ولا تكف الثياب والشعر) (١٣٥) .

وجه الدلالة : إن لفظ (أمرت) في الحديث مستعمل فيما هو أعم من الندب والوجوب ، وهو بمعنى طلب مني ذلك ، أي : إن الأمر لا يفيد الوجوب (١٣٦) .

٢- وقالوا : إذا كان موضع السجود أرفع من موضع القدمين بقدر لينة أو لبنتين منصوبتين جاز ، وإن زاد لم يجز . والمراد لينة بخارى ، وهي ربع ذراع ، عرض ستة أصابع ، فمقدار ارتفاعها نصف ذراع ، ثلثا عشرة أصبعاً (١٣٧) .

أما أصحاب القول الثاني فقد استدلوا بما يأتي :

١- قوله صلى الله عليه وسلم : (صلُّوا كما رأيتموني أصلي) (١٣٨) .

وجه الدلالة : الحديث فيه حجة في الإقتداء به صلى الله عليه وسلم في الصلاة ، ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم كان ينكس في السجود (١٣٩) .

٢- عن أبي إسحاق قال : وصف لنا البراء بن عازب ، فوضع يديه ، واعتمد على رُكبتيه ، ورفع عجزته . وقال : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد (١٤٠) . قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : حديث البراء وحديث (صلُّوا كما رأيتموني أصلي) يقتضي وجوبه ، أي وجوب التنكيس في السجود (١٤١) .

٣- قالوا : لا يكتفي أي السجود برفع أعاليه على أسافله ، ولا بتساويهما ، لعدم اسم السجود ، كما لو أكب ومدَّ رجليه (١٤٢) .

٤- وقالوا أيضاً : (فلو صلى في سفينة مثلاً ، ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلانها ، صلى على حاله ، ولزمه الإعادة لأنَّ هذا عذر نادر) (١٤٣) . وفي هذا القول المبالغة في وجوب التنكيس في السجود .

القول الرابع : الذي أميل إليه وأرجحه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من وجوب التنكيس ، وهو استعلاء الأسافل في السجود . وذلك لقوة أدلتهم ومواظبته وأمره ﷺ على ذلك ، ولأنَّ اسم السجود في الصلاة لا يطلق إلا على ما يدل عليه وهو رفع عجيبة المصلي أي رفع أسافله على أعاليه . والله تعالى أعلم .

المسألة السابعة : زكاة المعادن من غير الذهب والفضة .

هذه المسألة مما انفرد بها فقهاء الحنابلة أيضاً عن بقية فقهاء المذاهب الأخرى . فذهب الحنفية (١٤٤) إلى أنَّ كل المعادن المستخرجة من الأرض ممَّا ينطبع بالنار ، واجب فيه الزكاة ، فأما المعادن السائلة ، أو الجامدة التي لا تنطبع ، فلا شيء فيها ، وذلك قياساً على الذهب والفضة . وذهب المالكية (١٤٥) ، والشافعية (١٤٦) ، والظاهرية (١٤٧) إلى أنَّه لا تجب الزكاة في شيء من المعادن المستخرجة من الأرض إلا جامداً كالحديد والرصاص والنحاس وغيرها ، أم كان من المعادن الجارية كالنفط والقار والكبريت ، إذ لا فرق في المعنى بين المعدن الجامد والمعدن السائل ، ولا بين ما ينطبع وما لا ينطبع ، فكلها أموال ذات قيمة عند الناس .

إلا أنَّهم اختلفوا في كيفية إخراج زكاة هذه المعادن هل هي من عينها أم من قيمتها ؟ وذلك على قولين وكما يأتي :

القول الأول : تخرج زكاة المعدن من عينه لا من قيمته كالأثمان ، أي كالذهب والفضة . (وهو اختيار الإمام ناصح الدين عبد القادر بن أبي الفهم الحراني) (١٤٩) .

القول الثاني : تخرج زكاة المعدن من قيمته لا من عينه . وإليه ذهب جمهور فقهاء الحنابلة (١٥٠) .

الأدلة ومناقشتها : من الواضح أنَّ الإمام ناصح الدين عبد القادر بن أبي الفهم الحراني قد أخذ بالقياس في هذه المسألة ، أي بقياس جميع المعادن على معدني الذهب والفضة كونها جميعاً تستخرج من باطن الأرض . لذا يمكن أن يستدل له بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طِبِّتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ (١٥١) .

وجه الدلالة : إن الله تعالى يخاطب المؤمنين بأن ينفقوا من طيبات ما كسبوا ، ومما أخرجهم جلَّ وعلا لهم من باطن الأرض ، ويعني به النبات ، والمعادن ، والركاز (١٥٢) . ومما لا شك فيه أنَّ الذهب والفضة هما مما يستخرج من باطن الأرض فوجبت فيهما الزكاة في عينها للأدلة الواردة في ذلك وللإجماع ، فكذا باقي المعادن تجري فيها الزكاة مجرى الذهب والفضة .

ويجاب عن هذا : بما أخرج به البيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : (لا زكاة في حجر) (١٥٣) .

وهذا الحديث حجة لمن قال بوجوب الزكاة في معدن الذهب والفضة فقط . وإنَّ الأصل عدم وجوب الزكاة فلم تجب في غير الذهب والفضة للنص عليهما دون غيرهما (١٥٤) . وردَّ الحنابلة هذا القول : بأنَّ هذا الحديث إن صح فمحمول على الأحجار التي لا يرغب فيها عادة (١٥٥) .
أما أصحاب القول الثاني فقد استدلو بما يأتي :

١- قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طِبِّتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ (١٥٦) .

وجه الدلالة : إن الله تعالى يخاطب المؤمنين بأن ينفقوا من طيبات ما كسبوا ، ومما أخرجهم جلَّ وعلا لهم من باطن الأرض ، ويعني به النبات ، والمعادن ، والركاز (١٥٧) .

٢- قال ابن قدامة : (ولأنَّه معدن فتعلقت الزكاة بالخارج منه كالأثمان) (١٥٨) .

٣- وقال أيضاً : (ولأنَّه مال لو غنمه وجب عليه خمسة ، فإذا أخرج من معدن وجبت فيه الزكاة كالذهب) (١٥٩) .

٤- وقال المرادوي : تُخرج زكاة المعدن من قيمته إذا كان من غير الأثمان وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب ، أو من عينها إن كانت أثماناً (١٦٠) .

القول الرابع : هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني ، وهو إخراج زكاة المعدن من قيمته لا من عينه إذا كان المعدن من غير الذهب والفضة . وذلك لأنَّ لا قيمة لما يُخرج من الحديد والرصاص والنحاس وغيرها مما يستخرج من باطن الأرض من معادن ، فما يفعل الفقير بربع عشر الحديد أو خمسة على اختلاف الفقهاء في مقدار زكاة المعدن من غير الذهب والفضة ، فالفقير بحاجة إلى قيمتها لا إلى عينها . والله تعالى أعلم .

المسألة الثامنة : حكم تعجيل زكاة الغنم .

وصورة هذه المسألة : من ملك أربعين شاة فعَجَلَ عنها شاة ، ثم أبدلها بمثلها ، أو نتجت أربعين سخلة (١٦١) ، ثم ماتت الأمات . هل يجزئ المُعَجَّل عن البديل والسخال أم لا ؟ فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين وكما يأتي :

القول الأول : لا يجزئ المُعَجَّل عن البديل والسخال . وهو وجه عند الشافعية (١٦٢) ، (وهو اختيار الإمام ناصح الدين عبد القادر بن أبي الفهم الحراني) (١٦٣) .

القول الثاني : يجزئ المُعَجَّل عن البديل والسخال . وهو وجه آخر عند الشافعية (١٦٤) ، وبه قال الحنابلة (١٦٥) .

الأدلة ومناقشتها

استدل أصحاب القول الأول بدليل عقلي فقالوا : لا يجزئ المعجل عن البديل والسخال ، لأنه عجل الزكاة عن غير السخال ، فلا يجزئه عن زكاة السخال (١٦٦) .

واستدل أصحاب القول الثاني بدليل عقلي أيضاً .

فقال الشافعية : (يجزئه لأنه لما كان حول الأمهات حول السخال ، كانت زكاة الأمهات زكاة السخال) (١٦٧) .

وقال الحنابلة : (إذا كان عنده أربعون من الغنم فعجل عنها شاة ، ثم توالدت أربعين سخلة ، وماتت الأمهات ، وحال الحول على السخال ، أجزأت المُعَجَّلَة عنها ، لأنها كانت مجزئة عنها وعن أمهاتها لو بقيت ، فلأن تجزئ عن إحداهما أولى) (١٦٨) . أما الحنفية والمالكية فلم ينظروا لهذه المسألة . لكنهم تطرقوا إلى مسألة من ملك أربعين سخلة ، أو ثلاثين عُجُولاً ، ابتداء الحول عليها من حين ملكها ، وكذلك إن نتجت عنده الأمهات ، وماتت الأمهات قبل تمام الحول بنى حول السخال والعجائيل (١٦٩) على حول الأمهات (١٧٠) ، وهذه المسألة تغاير ما نحن بصدده .

القول الراجح : هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهو أنَّ المعجل يجزئ عن البديل وعن السخال ، لأنها كانت مجزئة عنها وعن أمهاتها لو بقيت ، فلأن تجزئ عن إحداهما أولى . والله تعالى أعلم

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .

فيما يأتي أذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال كتابتي لهذا البحث .

أولاً : النتائج .

- ١- إنَّ الإمام ناصح الدين بن أبي الفهم الحراني رحمه الله تعالى كان كثير الديانة ، معروفاً بالفتوى في مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، واشتهر بغزارة علمه وشدة ورعه .
 - ٢- كان رحمه الله تعالى من الفقهاء المجتهدين في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، إذ نراه يختار رواية من الروايات المنقولة عن الإمام أحمد ويتبناها ويعمل بموجبها ويترك ما سواها من الروايات ، فهو إذن من فقهاء الترجيح .
 - ٣- للإمام ناصح الدين بن أبي الفهم الحراني إنفرادات خاصة به مخالفاً بها حتى الفقهاء الحنابلة ، كما رأينا ذلك في مسألة نقض الوضوء بمس فرج البهيمة ، ومسألة إضافة نية الفعل إلى الله تعالى في العبادات .
 - ٤- نراه رحمه الله تعالى يأخذ بالقياس كدليل على إثبات صحة ما ذهب إليه إن لم يجد دليلاً من الكتاب والسنة . كما في مسألة زكاة المعادين من غير الذهب والفضة .
 - ٥- كان رحمه الله تعالى يأخذ في بعض الأحيان بالدليل العقلي ، كما في مسألة تعجيل زكاة الغنم .
- ثانياً : التوصيات .

- ١- أوصي الأخوة الباحثين أن يبحثوا عن آراء وترجيحات واختيارات فقهاء المذاهب كافة ، واخراجها من بطون كتب المذاهب ، وإظهارها للعلن للأخذ بها والعمل بموجبها من قبل طلبة العلم والعلماء العاملين المفتين ، كون أنَّ هؤلاء الفقهاء قد جدُّوا واجتهدوا وسهروا الليالي الطوال حتى أوصلوا هذا العلم إلينا ، فأقل ما نقدم إليهم الآن هو البحث على آرائهم واختياراتهم ونجمعها ونجعلها في مؤلفات تخليداً لهم على ما قدموه إلينا ، فجزاهم الله تعالى عنا كل خير .

٢- أوصي أصحاب الشأن ممن لهم اليد العليا في المجتمع الإسلامي بالأخذ بفتاوى الفقهاء المجتهدين ، لا سيما الفقهاء القضاة منهم ، والذين لهم باع طويل في القضاء ، والعمل بفتاوى هؤلاء القضاة وتطبيقها على واقعنا الحالي ، كوننا الآن أحوج ما نكون إلى فتواهم لابتعادنا عن منهج الكتاب والسنة والله المستعان .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم . جلّ من أنزله .
- ١- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، (دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م) .
- ٢- الإفصاح عن معاني الصحاح ، الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد ابن هبيرة الحنبلي ، تحقيق : محمد يعقوب طالب عبيدي ، (مركز فجر للطباعة والنشر والتحقيق - القاهرة - بلا ت) .
- ٣- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، محمد الشربيني الخطيب ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، (دار الفكر - بيروت - ١٤١٥ هـ) .
- ٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، علي ابن سليمان المرادوي أبو الحسن ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، (دار إحياء التراث العربي - بيروت - بلا ت) .
- ٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن نجيم الحنفي ، ط٢ (دار المعرفة - بيروت - بلا ت) .
- ٦- البحر المحيط في أصول الفقه ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، حققه وضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه : د. محمد محمد تامر ، ط١ (دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م) .
- ٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد ، (دار الفكر - بيروت - بلا ت) .
- ٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، ط٢ (دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢ م) .
- ٩- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط - عبد الله بن سليمان - ياسر بن كمال ، ط١ (دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية - ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م) .
- ١٠- بغداد منذ تأسيسها حتى الوقت الحاضر ، الدكتور حسين أمين ، (مطبعة المجمع العلمي - بغداد - ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م) .
- ١١- تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، (دار الهداية) .
- ١٢- التاج والإكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ، ط٢ (دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ هـ) .
- ١٣- تاريخ أربل ، شرف الدين بن أبي البركان المبارك بن أحمد الأربلي ، تحقيق : سامي بن سيد خماعد الصقار ، (وزارة الثقافة والإعلام - العراق - ١٩٨٠ م) .
- ١٤- تاريخ الإسلام ١٩٧/٤١ ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي ، (وزارة الثقافة والإرشاد القومي - مصر - بلا ت) .
- ١٥- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : د. عمر عبد السلام تدمري ، ط١ (دار الكتاب العربي - لبنان - بيروت - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) .
- ١٦- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، (دار الكتب الإسلامية - القاهرة - ١٣١٣ هـ) .
- ١٧- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلاء ، (دار الكتب العلمية - بيروت - بلا ت) .
- ١٨- تحفة الفقهاء ، علاء الدين السمرقندي ، ط١ (دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م) .
- ١٩- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، (المدينة المنورة - ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م) .

- ٢٠- التمهيد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، - محمد عبد الكبير البكري ، (وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧هـ) .
- ٢١- الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، (دار الشعب - القاهرة - بلا ت) .
- ٢٢- حاشية إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين ، أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدميّطي ، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - بلا ت) .
- ٢٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد عرفه الدسوقي ، تحقيق : محمد عليش ، (دار الفكر - بيروت - بلا ت) .
- ٢٤- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ، ابن عابدين ، (دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) .
- ٢٥- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، ط١(دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) .
- ٢٦- حران مسقط رأس شيخ الإسلام ابن تيمية ، مقال نشر في الشروق اليومي يوم ١٠ - ١ - ٢٠١٣م ، عنوان الرابط : <https://www.djazairiss.com/echorouk153639> .
- ٢٧- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ، تحقيق : د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة ، ط١(مؤسسة الرسالة - دار الأرقم - بيروت - عمان - ١٩٨٠م) .
- ٢٨- الحيض والنفاس رواية ودراسة (دراسة حديثة فقهية مقارنة) ، أبي عمر ديبان بن محمد الديباني ، ط١(دار أصدقاء المجتمع - القصيم - المملكة العربية السعودية - ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) .
- ٢٩- الدر المختار رح تنوير الأبصار وجامع البحار ، محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي ، ط٢(دار الفكر - بيروت - ١٣٨٦هـ) .
- ٣٠- الذخيرة ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : محمد حجي ، (دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م) .
- ٣١- الذيل على طبقات الحنابلة ، للإمام الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، تحقيق وتعليق : الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، ط١(مكتبة العبيكان - الرياض - ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م) .
- ٣٢- الروض المربع شرح زاد المستقنع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، (مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - ١٣٩٠هـ) .
- ٣٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، ط٢(المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥هـ) .
- ٣٤- زاد المعاد في هدي خير العباد ، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن قيم الجوزية ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط ، ط٤(مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) .
- ٣٥- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي ، ط٤(دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٧٩هـ) .
- ٣٦- سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، (دار الفكر - بيروت - بلا ت) .
- ٣٧- سنن البيهقي الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، (مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) .
- ٣٨- سنن الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، (دار إحياء التراث العربي - بيروت - بلا ت) .
- ٣٩- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، ط١(دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ) .
- ٤٠- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي ، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط - محمود الأرنؤوط ، ط١(دار ابن كثير - دمشق - ١٤٠٦هـ) .

- ٤١- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، ط١ (دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ) .
- ٤٢- شرح العمدة في الفقه ، أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحراني أبو العباس ، تحقيق : د. سعود صالح العطيشان ، ط١ (مكتبة العبيكان - الرياض - ١٤١٣هـ) .
- ٤٣- شرح فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، ط٢ (دار الفكر - بيروت - بلا ت) .
- ٤٤- صحيح البخاري ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، ط٢ (دار ابن رجب - دار الفوائد - المنصورة - جمهورية مصر العربية - ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م) .
- ٤٥- صحيح مسلم للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، راجع ضبطه وأوضح معانيه : محمد تامر ، ط١ (مطبعة المدني - القاهرة - ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م) .
- ٤٦- العبر في خبر من غبر ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : د. صلاح الدين المنجد ، ط٢ (مطبعة حكومة الكويت - الكويت - ١٩٨٤م) .
- ٤٧- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، محمد شمس الحق العظيم آبادي ، ط٢ (دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥م) .
- ٤٨- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، (دار الفكر - ١٤١١هـ - ١٩٩١م) .
- ٤٩- الفروع ، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله ، تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي ، ط١ (دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ) .
- ٥٠- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ، (دار الفكر - بيروت - ١٤١٥هـ) .
- ٥١- القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، (مؤسسة الرسالة - بيروت - بلا ت) ١/١٦٣ ، (فصل القاف) .
- ٥٢- الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل ، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد ، (المكتب الإسلامي - بيروت - بلا ت) .
- ٥٣- الكافي في فقه أهل المدينة ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، ط١ (دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧هـ) .
- ٥٤- كشف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال ، (دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢هـ) .
- ٥٥- لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري ، ط١ (دار صادر - بيروت - بلا ت) .
- ٥٦- المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق ، (المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠هـ) .
- ٥٧- المبسوط ، محمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر ، (دار المعرفة - بيروت - بلا ت) ١/٦٦ ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، (دار الكتب الإسلامي - القاهرة - ١٣١٣هـ) .
- ٥٨- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده ، تحقيق : خليل عمران المنصور ، ط١ (دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) .
- ٥٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، علي بن أبي بكر الهيثمي ، (دار الريان للتراث - دار الكتاب العربي - القاهرة - بيروت - ١٤٠٧هـ) .
- ٦٠- المجموع شرح المذهب للشيرازي للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، (دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م) .
- ٦١- المحلى ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ، (دار الآفاق الجديدة - بيروت - بلا ت) .
- ٦٢- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، عبد القادر بن بدران الدمشقي ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط٢ (مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠١هـ) .
- ٦٣- المدونة الكبرى ، لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي ، رواية الإمام سحنون بن سعد التتوخي ، عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم العتقي ، ط١ (دار صادر - بيروت - ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م) .
- ٦٤- المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته ، الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط١ (مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) .
- ٦٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، (مؤسسة قرطبة - مصر - بلا ت) .

- ٦٦- المصنف ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، ط٢ (المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣هـ)
- ٦٧- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى السيوطي الرحباني ، (المكتب الإسلامي - دمشق - ١٩٦١م) .
- ٦٨- معجم البلدان ، ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله ، (دار الفكر - بيروت - بلا ت) .
- ٦٩- المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، ط٢ (مكتبة الزهراء - الموصل - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م) .
- ٧٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد الخطيب الشربيني ، (دار الفكر - بيروت - بلا ت) .
- ٧١- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، ط١ (دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥هـ) .
- ٧٢- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، الإمام برهان الدين إبراهيم ابن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، تحقيق : د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، ط١ (مكتبة الرشد - الرياض - السعودية - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) .
- ٧٣- منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، يحيى بن شرف النووي أبو زكريا ، (دار المعرفة - بيروت - بلا ت) .
- ٧٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ، (دار الفكر - بيروت - بلا ت) .
- ٧٥- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله ، ط٢ (دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨هـ) .
- ٧٦- نصب الراية لأحاديث الهداية ، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ، تحقيق : محمد يوسف البنوري ، (دار الحديث - مصر - ١٣٥٧هـ) .
- ٧٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير ، (دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) .
- ٧٨- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتهى الأخبار ، محمد بن علي ابن محمد الشوكاني ، (دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣م)
- ٧٩- الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي ، تحقيق : أحمد الأرنؤوط - تركي مصطفى ، (دار إحياء التراث - بيروت - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) .
- ٨٠- الوسيط في المذهب ، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم - محمد محمد تامر ، ط١ (دار السلام - القاهرة - ١٤١٧هـ) .

الهوامش

- (١) سورة الحجر : الآية ٩ .
- (٢) ينظر : المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن عبد الله بن محمد بن مفلح ، تحقيق : د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، ط١ (مكتبة الرشد - الرياض - السعودية - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) ١٥٩/٢ - ١٦٠ ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي ، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط - محمود الأرنؤوط ، ط١ (دار بن كثير - دمشق - ١٤٠٦هـ) ١٦٧/٥ .
- (٣) ينظر : تاريخ الإسلام ٢٠٠/٤٦ .
- (٤) ينظر : المقصد الأرشد ١٥٩/٢ ، شذرات الذهب ١٦٧/٥ .
- (٥) ينظر : كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال ، (دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢هـ) ٤٠/٥ ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى السيوطي الرحباني ، (المكتب الإسلامي - دمشق - ١٩٦١م) ٤٨/٥ .
- (٦) حران : مدينة قديمة في بلاد ما بين النهرين ، تقع حالياً جنوب شرق تركيا ، عند منبع نهر البليخ ، أحد روافد نهر الفرات ، ذكرت في التوراة على أنها المدينة التي استقر فيها نبي الله إبراهيم عليه السلام بعد هجرته من أور ، سميت عند الرومان باسم (كار هاي) . دخلها المسلمون عام ٦٣٩م الموافق ١٨هـ في عهد الفاروق عمر رضي الله عنه . وكانت هذه المدينة تابعة لولاية حلب العثمانية ، ولسورية حسب معاهدة (سيفر)

التي أنهت الحرب العالمية الأولى ، ولكن معاهدة (لوزان) عام ١٩٢٣م وضعت المدينة مع بقية الأقاليم الشمالية ضمن الحدود التركية . ينظر : حران مسقط رأس شيخ الإسلام ابن تيمية ، مقال نشر في الشروق اليومي يوم ١٠ - ١ - ٢٠١٣م ، عنوان الرابط : <https://www.djazair.com/echorouk/١٥٣٦٣٩>

(٧) ينظر : شذرات الذهب ١٦٧/٥ .

(٨) ينظر : تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : د. عمر عبد السلام تدمري ، ط١ (دار الكتاب العربي - لبنان - بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) ٢٠٠/٤٦ .

(٩) ينظر : شذرات الذهب ١٦٧/٥ ، المقصد الأرشد ١٦٠/٢ .

(١٠) ينظر : تاريخ الإسلام ٢٠٠/٤٦ ، المقصد الأرشد ١٦٠/٢ .

(١١) ينظر : تاريخ الإسلام ٢٠١/٤٦ .

(١٢) ينظر : المقصد الأرشد ١٦٠/٢ .

(١٣) سنأتي ترجمته عند ذكر تلاميذ الإمام ناصح الدين بن أبي الفهم الحراني .

(١٤) ينظر : الذيل على طبقات الحنابلة ، للإمام الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، تحقيق وتعليق : الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، ط١ (مكتبة العبيكان - الرياض - ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م) ٤٤٤/٣ .

(١٥) ينظر : المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته ، الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط١ (مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) ٢٥٣/٢ .

(١٦) ينظر : المقصد الأرشد ١٦٠/٢ ، شذرات الذهب ١٦٧/٥ .

(١٧) ينظر : تاريخ الإسلام ١٩٧/٤١ ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي ، (وزارة الثقافة والإرشاد القومي - مصر - بلات) ١٠٩/٦ .

(١٨) درب الأجر : محلة كانت ببغداد من محال نهر طابق بالجانب الغربي ، سكنها غير واحد من أهل العلم ، ينسب إليها أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الأجرى الفقيه الشافعي . ينظر : معجم البلدان ، ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله ، (دار الفكر - بيروت - بلات) ٥١/١ .

(١٩) ينظر : تاريخ الإسلام ٢٥٤/٤٢ - ٢٥٦ ، العبر في خبر من غير ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : د. صلاح الدين المنجد ، ط٢ (مطبعة حكومة الكويت - الكويت - ١٩٨٤م) ٢٩٣/٤ ، شذرات الذهب ٣٢٧/٤ ، الوافي بالوفيات ، تأليف : صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، تحقيق : أحمد الأرناؤوط - تركي مصطفى ، (دار إحياء التراث - بيروت - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) ١٤٨/١٩ .

(٢٠) ينظر : ذيل طبقات الحنابلة ٢١٣/١ - ٢١٤ .

(٢١) ينظر : ذيل طبقات الحنابلة ٥٥٠/٢ - ٥٥٥ .

(٢٢) الطبرزد : بمعنى السكر . ينظر : لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري ، ط١ (دار صادر - بيروت - بلات) ٤٩٧/٣ ، مادة (طبرزد) .

(٢٣) دار الفز : محلة كبيرة في بغداد متصلة بمحلة العتابيين ، وهذه المحلة تقع الآن في وقتنا الحاضر بالقرب من محلة السلام ومحلة علي الصالح والمناطق القريبة منها . ينظر : معجم البلدان ، ٤٢٢/٢ ، بغداد منذ تأسيسها حتى الوقت الحاضر ، الدكتور حسين أمين ، (مطبعة المجمع العلمي - بغداد - ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م) ص ١٦٦ .

(٢٤) باب حرب : منسوب إلى حرب بن عبد الله صاحب شرطة بغداد أيام أبي جعفر المنصور ، ومن ثم أصبح صاحب شرطة الموصل . وإلى حرب هذا تنسب المحلة المعروفة بالحربية ، وكانت في هذه المحلة أسواق وشوارع عديدة ، وهذه المحلة القديمة تشغلها الآن المناطق المحصورة بين ساحة الزهراء في الكاظمية وساحة الشاعر عبد المحسن الكاظمي وما يحيط بها من مناطق . ينظر : بغداد منذ تأسيسها حتى الوقت الحاضر ص ١٦٥ .

(٢٥) ينظر : العبر في خبر من غير ٢٠/٥ ، تاريخ الإسلام ٢٥٩/٤٣ ، تاريخ أربل ، شرف الدين بن أبي البركان المبارك بن أحمد الأربلي ، تحقيق : سامي بن سيد خماعد الصقار ، (وزارة الثقافة والإعلام - العراق - ١٩٨٠م) ١٦٠/١ .

- (٢٦) ينظر : تاريخ الإسلام ٢٦٨/٤٨ ، الوافي بالوفيات ١٠/١٩ .
- (٢٧) ينظر : ذيل طبقات الحنابلة ٤٤٢/٣ .
- (٢٨) ينظر : المقصد الأرشد ٩٩/١ - ١٠٠ .
- (٢٩) ينظر : شذرات الذهب ٤/٦ .
- (٣٠) ينظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، عبد القادر بن بدران الدمشقي ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط٢ (مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠١هـ) ٤٣١/١ .
- (٣١) ينظر : المقصد الأرشد ٣٨٦/٢ .
- (٣٢) ينظر : تاريخ الإسلام ٢٠١/٤٦ ، شذرات الذهب ١٦٧/٥ .
- (٣٣) ينظر : الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، ط١ (دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) ١٩٨/١ ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، ط١ (دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥هـ) ١١٩/١ .
- (٣٤) ينظر : المهذب في فقه الإمام الشافعي ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ، (دار الفكر - بيروت - بلا ت) ٢٤/١ ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ، تحقيق : د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة ، ط١ (مؤسسة الرسالة - دار الأرقم - بيروت - عمان - ١٩٨٠م) ١٥٢/١ .
- (٣٥) ينظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، علي ابن سليمان المرادوي أبو الحسن ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، (دار إحياء التراث العربي - بيروت - بلا ت) ٢٠٣/١ .
- (٣٦) ينظر : المبسوط ، محمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر ، (دار المعرفة - بيروت - بلا ت) ٦٦/١ ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، (دار الكتب الإسلامي - القاهرة - ١٣١٣هـ) ١٢/١ .
- (٣٧) ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، ط١ (دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧هـ) ١٢/١ .
- (٣٨) ينظر : المجموع شرح المهذب للشيرازي للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، (دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م) ٤٨/٢ .
- (٣٩) ينظر : المغني ١١٩/١ ، المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق ، (المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠هـ) ١٦٤/١ .
- (٤٠) ينظر : المحلى ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ، (دار الآفاق الجديدة - بيروت - بلا ت) ٢٥٦/١ .
- (٤١) ينظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله ، ط٢ (دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨هـ) ٢٩٧/١ .
- (٤٢) ينظر : المجموع ٤٩/٢ ، المغني ١١٨/١ .
- (٤٣) ينظر : المجموع ٤٩/٢ .
- (٤٤) المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، ط٢ (مكتبة الزهراء - الموصل - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م) ١٩٣/٢٤ ، باب الباء ، حديث بسرة بنت صفوان بن نوفل ، رقم الحديث (٤٨٥) . إسناد هذا الحديث على شرط الصحيح . ينظر : البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط - عبد الله بن سليمان - ياسر بن كمال ، ط١ (دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية - ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) ٤٧٦/٢ .
- (٤٥) ينظر : المجموع ٤٩/٢ .
- (٤٦) ينظر : البدر المنير ٤٧٧/٢ .

- (٤٧) سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، (دار الفكر - بيروت - بلا ت) ٤٦/١ ، كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك ، رقم الحديث (١٨٢) . قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت أبي وأبا زرعة عن هذا الحديث . فقالا : قيس بن طلق ليس ممن يقوم به حجة ، ووهناه ولم يثبتاه . ينظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود ، محمد شمس الحق العظيم آبادي ، ط٢ (دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥م) ٢١٦/١ .
- (٤٨) ينظر : عون المعبود ٢١٥/١ .
- (٤٩) ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد ، (دار الفكر - بيروت - بلا ت) ٢٨/١ .
- (٥٠) ينظر : المدونة الكبرى ، لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي ، رواية الإمام سحنون بن سعد التتوخي ، عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم العتقي ، ط١ (دار صادر - بيروت - ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م) ١٣/١ .
- (٥١) ينظر : مواهب الجليل ٢٩٧/١ ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ، ط٢ (دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨هـ) ٢٩٨/١ .
- (٥٢) القتب بالضم جراب قضيب الدابة ، وقيل : هو وعاء قضيب كل ذي حافر . ينظر : القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، (مؤسسة الرسالة - بيروت - بلا ت) ١٦٣/١ ، (فصل القاف) ، ، لسان العرب ٦٩٠/١ ، مادة (قنب) .
- (٥٣) ثيل : الثَّيْلُ بالكسر وعاء قضيب البعير وغيره ، وفي المثل : أٌخلف من ثيلِ الجمل ، لأنَّ الجمل والأسد يبولان إلى وراء دون سائر الحيوان ، أو القضيب نفسه يسمى ثيلاً . ينظر : تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، (دار الهداية) ١٧٢/٢٨ ، مادة (ث ي ل) .
- (٥٤) المصنف ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، ط٢ (المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣هـ) ١٢٢/١ ، كتاب الطهارة ، باب من مس ذكر غيره ، رقم الحديث (٤٤٩) .
- (٥٥) ينظر : الحاوي الكبير للماوردي ١٩٨/١ .
- (٥٦) ينظر : المغني ١١٩/١ .
- (٥٧) ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن نجيم الحنفي ، ط٢ (دار المعرفة - بيروت - بلا ت) ٦٨/١ ، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ، ابن عابدين ، (دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) ١٦٧/١ .
- (٥٨) ينظر : الوسيط في المذهب ، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم - محمد محمد تامر ، ط١ (دار السلام - القاهرة - ١٤١٧هـ) ٢٤٦/١ - ٢٤٧ .
- (٥٩) ينظر : الفروع ، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله ، تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي ، ط١ (دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ) ٢٤٩/٥ .
- (٦٠) ينظر : الإنصاف للمرداوي ٢٣٧/١ .
- (٦١) ينظر : الذخيرة ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : محمد حجي ، (دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م) ٣٠٤/١ ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ، (دار الفكر - بيروت - ١٤١٥هـ) ٢٨٣/٢ .
- (٦٢) ينظر : الوسيط في المذهب ٢٤٦/١ - ٢٤٧ .
- (٦٣) ينظر : الفروع لابن مفلح ٢٤٩/٥ .
- (٦٤) ينظر : الإنصاف للمرداوي ٢٣٧/١ .
- (٦٥) صحيح مسلم للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، راجع ضبطه وأوضح معانيه : محمد تامر ، ط١ (مطبعة المدني - القاهرة - ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م) ٧٦/١ ، كتاب الإيمان ، باب كون الإسلام يهدم ما قبله ، وكذا الهجرة والحج ، رقم الحديث (١٢١) .
- (٦٦) ينظر : المجموع ١٧٢/٢ .
- (٦٧) متفق عليه : صحيح البخاري ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، ط٢ (دار ابن رجب - دار الفوائد - المنصورة - جمهورية مصر العربية - ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م) ٢٨١/١ ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، رقم الحديث (١٣٩٥) ، صحيح مسلم ٥٠/١ ، كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، رقم الحديث (١٩) .

- (٦٨) ينظر : المغني ١/١٣٢ .
- (٦٩) ينظر : المجموع ٢/١٧٢ .
- (٧٠) متفق عليه : صحيح البخاري ٣/١ ، كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، رقم الحديث (١) ، صحيح مسلم ٢/٢٣٠ ، كتاب الإمارة ، باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية ، رقم الحديث (١٩٠٧) .
- (٧١) ينظر : المبدع ١/١٢٠ .
- (٧٢) ينظر : الفروع لابن مفلح ٥/٢٤٩ .
- (٧٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، (مؤسسة قرطبة - مصر - بلا ت) ، مسند أبي هريرة ﷺ ، رقم الحديث (٨٠٢٤) . والحديث تكلم فيه العلماء . ينظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، علي بن أبي بكر الهيثمي ، (دار الريان للتراث - دار الكتاب العربي - القاهرة - بيروت - ١٤٠٧هـ) ١/٢٨٣ .
- (٧٤) سنن الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، (دار إحياء التراث العربي - بيروت - بلا ت) ٢/٥٠٢ ، كتاب أبواب الصلاة ، باب ما ذكر في الإغتسال عندما يسلم الرجل ، رقم الحديث (٦٠٥) . قال أبو عيسى الترمذي : هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه .
- (٧٥) ينظر : تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلاء ، (دار الكتب العلمية - بيروت - بلا ت) ٣/١٨٢ .
- (٧٦) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، (دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣م) ١/٣٣٨ .
- (٧٧) المغني : ١/١٣٢ .
- (٧٨) المستحاضة المعتادة : هي التي تعرف شهرها ووقت حيضها وطهرها منه . ينظر : الروض المربع شرح زاد المستقنع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، (مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - ١٣٩٠هـ) ١/١١١ .
- (٧٩) المستحاضة المميزة : وهي التي تميز بين الدمين أي : تغرق بين دم الحيض ودم الإستحاضة باللون والقوام والريح قدر الحيض . فدم الحيض أسود ثخين منتن ، ودم الإستحاضة رقيق أحمر لا تنتن فيه . ينظر : الإفصاح عن معاني الصحاح ، الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي ، تحقيق : محمد يعقوب طالب عبيدي ، (مركز فجر للطباعة والنشر والتحقيق - القاهرة - بلا ت) ١/١٠٨ .
- (٨٠) ينظر : الحاوي الكبير للماوردي ١/٤٠٤ .
- (٨١) ينظر : المغني ١/١٩٥ .
- (٨٢) ينظر : الإنصاف للمرداوي ١/٣٦٦ .
- (٨٣) ينظر : تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، (دار الكتب الإسلامي - القاهرة - ١٣١٣هـ) ١/٦٤ .
- (٨٤) ينظر : المجموع ٢/٤٦٩ ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد الخطيب الشربيني ، (دار الفكر - بيروت - بلا ت) ١/١١٥ .
- (٨٥) ينظر : الإفصاح عن معاني الصحاح ١/١٠٩ ، المغني ١/١٩٥ .
- (٨٦) ينظر : الذخيرة ١/٣٨٩ .
- (٨٧) ينظر : المهذب ١/٤١ .
- (٨٨) ينظر : الإنصاف للمرداوي ١/٣٦٦ .
- (٨٩) ينظر : المحلى ٢/١٦٥ .
- (٩٠) متفق عليه : صحيح البخاري ١/٦٨ ، كتاب الحيض ، باب الإستحاضة ، رقم الحديث (٣٠٦) ، صحيح مسلم ١/١٧١ ، كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، رقم الحديث (٣٣٣) .
- (٩١) ينظر : المغني ١/١٩١ ، البحر المحيط في أصول الفقه ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، حققه وضبط نصوصه وخرجه أحاديثه وعلق عليه : د. محمد محمد تامر ، ط (دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) ٢/٣١٠ .

- (٩٢) تستنقر : أي تشد فرجها بخرقه بعد أن تحتشي قطناً ، وتوثق طرفي الخرقه في شيء تشده على وسطها فيمنع ذلك سيل الدم . مأخوذ من ثمر الدابة ، بفتح الفاء الذي يجعل تحت ذنبها . ينظر : شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، ط١ (دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ) ١/١٨٠ .
- (٩٣) سنن أبي داود ٧١/١ ، كتاب الطهارة ، باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض ، رقم الحديث (٢٧٤) . قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : الحديث أسانيد صحيحة على شرط البخاري ومسلم . ينظر : المجموع ٤٠٦/٢ .
- (٩٤) ينظر : عون المعبود ٣١٤/١ .
- (٩٥) شرح العمدة في الفقه ، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس ، تحقيق : د. سعود صالح العطيشان ، ط١ (مكتبة العبيكان - الرياض - ١٤١٣هـ) ١/٥٠١ .
- (٩٦) المكن : إجانة تغسل فيها الثياب . ينظر : المصدر السابق نفسه ٣١٥/١ .
- (٩٧) صحيح مسلم ١٧٢/١ ، كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، رقم الحديث (٣٣٤) .
- (٩٨) ينظر : السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، ط١ (دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ) ١/١٤٥ .
- (٩٩) سنن أبي داود ٨٢/١ ، كتاب الطهارة ، باب من قال توضع لكل صلاة ، رقم الحديث (٣٠٤) . الحديث ضعفه أبو دلود واستكره أبو حاتم ، وصححه ابن حبان والحاكم . ينظر : سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي ، ط٤ (دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٧٩هـ) ١/١٠٠ .
- (١٠٠) ينظر : الحاوي الكبير للماوردي ٤٠١/١ .
- (١٠١) ينظر : الذخيرة ٣٨٩/١ .
- (١٠٢) ينظر : مغني المحتاج ١١٥/١ .
- (١٠٣) ينظر : الحيض والنفاس رواية ودراسة (دراسة حديثية فقهية مقارنة) ، أبي عمر ديبان بن محمد الدبباني ، ط١ (دار أصداء المجتمع - القصيم - المملكة العربية السعودية - ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) ٣/١٠٧٨ .
- (١٠٤) ينظر : المصدر السابق نفسه ١٠٧٨/٣ - ١٠٧٩ .
- (١٠٥) ينظر : المصدر السابق نفسه ١٠٧٩/٣ .
- (١٠٦) ينظر : الإنصاف للمرداوي ٤٨٨/١ .
- (١٠٧) ينظر : المغني ٣٤٥/١ ، شرح العمدة ٣٤٠/٤ .
- (١٠٨) سورة الأعراف : من الآية ٣١ .
- (١٠٩) التمهيد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ، (وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧هـ) ٦/٣٧٩ .
- (١١٠) ينظر : المجموع ١٨٢/٣ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير ، (دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) ٩/٢ .
- (١١١) سورة التغابن : من الآية ١٦ .
- (١١٢) سورة البقرة : من الآية ٢٨٦ .
- (١١٣) متفق عليه : صحيح البخاري ١٤٨٠/٣ ، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة ، باب الإقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، رقم الحديث (٧٢٨٨) ، صحيح مسلم ٦٣٥/١ - ٦٣٦ ، كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر ، رقم الحديث (١٣٣٧) . واللفظ للإمام البخاري .
- (١١٤) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، ط٢ (دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢م) ١/١٢٨ ، تحفة الفقهاء ، علاء الدين السمرقندي ، ط١ (دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م) ١/١٢٤ - ١٢٥ .
- (١١٥) ينظر : المجموع ٣٩٥/١ ، نهاية المحتاج ٤٥٣/١ ، مغني المحتاج ١٤٩/١ .
- (١١٦) ينظر : الإنصاف للمرداوي ٢٢/٢ .

- (١١٧) ينظر : مواهب الجليل ٢٣٢/١ .
- (١١٨) ينظر : المجموع ٣٩٥/١ ، نهاية المحتاج ٤٥٣/١ ، مغني المحتاج ١٤٩/١ .
- (١١٩) ينظر : كشف القناع ٣١٥/١ .
- (١٢٠) سورة البينة : من الآية ٥ .
- (١٢١) ينظر : المغني ٢٨٠/١ .
- (١٢٢) ينظر : كشف القناع ٣١٥/١ .
- (١٢٣) ينظر : مغني المحتاج ١٤٩/١ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، محمد الشربيني الخطيب ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، (دار الفكر - بيروت - ١٤١٥هـ) ١٢٩/١ .
- (١٢٤) متفق عليه : صحيح البخاري ٣/١ ، كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، رقم الحديث (١) ، صحيح مسلم ٢٣٠/٢ ، كتاب الإمارة ، باب قوله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات) ، رقم الحديث (١٩٠٧) . واللفظ للإمام البخاري .
- (١٢٥) بنظر : الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد ، (المكتب الاسلامي - بيروت - بلا ت) ٢٣/١ .
- (١٢٦) المجموع ٣٩٥/١ ، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين ، أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدميطي ، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - بلا ت) ١٢٩/١ ، الإقناع ١٢٩/١ ، كشف القناع ٣١٥/١ ، مطالب أولي النهى ٤٠١/١ .
- (١٢٧) زاد المعاد في هدي خير العباد ، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن قيم الجوزية ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط ، ط١ (مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) ٢٠١/١ .
- (١٢٨) ينظر : الدر المختار رح تنوير الأبصار وجامع البحار ، محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي ، ط٢ (دار الفكر - بيروت - ١٣٨٦هـ) ٥٠٣/١ ، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، (دار الفكر - ١٤١١هـ - ١٩٩١م) ٧٠/١ .
- (١٢٩) ينظر : منح الجليل ٢٦٨/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد عرفه الدسوقي ، تحقيق : محمد عيش ، (دار الفكر - بيروت - بلا ت) ٢٥٣/١ .
- (١٣٠) ينظر : منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، يحيى بن شرف النووي أبو زكريا ، (دار المعرفة - بيروت - بلا ت) ١١/١ ، مغني المحتاج ١٧٠/١ .
- (١٣١) ينظر : الفروع لابن مفلح ٣٨١/١ ، المبدع ٤٥٦/١ .
- (١٣٢) ينظر : الفروع لابن مفلح ٣٨١/١ ، الإنصاف للمرداوي ٧٠/٢ .
- (١٣٣) ينظر : المجموع ٣٩٦/٣ ، مغني المحتاج ١٧٠/١ .
- (١٣٤) ينظر : الفروع لابن مفلح ٣٨١/١ ، المبدع ٤٥٦/١ .
- (١٣٥) متفق عليه : صحيح البخاري ١٦٤/١ ، كتاب الأذان ، باب السجود على الأنف ، رقم الحديث (٨١٢) ، صحيح مسلم ٢٣٢/١ ، كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة ، رقم الحديث (٤٩٠) .
- (١٣٦) ينظر : البحر الرائق ٣٣٥/١ ، شرح فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، ط٢ (دار الفكر - بيروت - بلا ت) ٣٠٤/١ - ٣٠٥ .
- (١٣٧) ينظر : البحر الرائق ٣٣٨/١ ، الدر المختار ٥٠٣/١ ، الفتاوى الهندية ٧٠/١ .
- (١٣٨) صحيح البخاري ١٣١/١ ، كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع ، رقم الحديث (٦٣١) .
- (١٣٩) ينظر : المجموع ٣٩٦/٣ ، تحفة الأحوذى ١٤٤/٢ .
- (١٤٠) سنن أبي داود ٢٣٦/١ ، كتاب الصلاة ، باب صفة السجود ، رقم الحديث (٨٩٦) . وهو حديث حسن . ينظر : نصب الرأية لأحاديث الهداية ، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ، تحقيق : محمد يوسف البنوري ، (دار الحديث - مصر - ١٣٥٧هـ) ٣٨٠/١ .

- (١٤١) ينظر : المجموع ٣/٣٩٦ .
- (١٤٢) ينظر : روضة الطالبين وعمدة المفتين ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، ط٢ (المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥هـ) ١/٢٥٧ ، مغني المحتاج ١/١٧٠ .
- (١٤٣) مغني المحتاج ١/١٧٠ .
- (١٤٤) ينظر : البحر الرائق ٢/٢٥٢ ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده ، تحقيق : خليل عمران المنصور ، ط١ (دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) ١/٣١٤ .
- (١٤٥) ينظر : الذخيرة ٣/٥٩ ، الفواكه الدواني ١/٣٣٦ .
- (١٤٦) ينظر : الحاوي الكبير ٣/٣٣٣ .
- (١٤٧) ينظر : المحلي ٦/١٠٨ .
- (١٤٨) ينظر : المغني ٢/٣٣٠ .
- (١٤٩) ينظر : الإنصاف ٣/١٢٠ .
- (١٥٠) ينظر : المغني ٢/٣٣٠ .
- (١٥١) سورة البقرة من الآية ٢٦٧ .
- (١٥٢) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، (دار الشعب - القاهرة - بلا ت) ٣/٣٢١ .
- (١٥٣) سنن البيهقي الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، (مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ٤/١٤٦ ، كتاب الزكاة ، باب ما لا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة ، رقم الحديث (٧٣٨١) . والحديث ضعيف . ينظر : تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، (المدينة المنورة - ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م) ٢/١٨١ .
- (١٥٤) ينظر : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، (دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) ٢/١٤٢ .
- (١٥٥) ينظر : الفروع لابن مفلح ٢/٣٦٥ ، المبدع ٢/٢٥٨ .
- (١٥٦) سورة البقرة من الآية ٢٦٧ .
- (١٥٧) ينظر : تفسير القرطبي ٣/٣٢١ .
- (١٥٨) المغني ٢/٣٣٠ - ٣٣١ .
- (١٥٩) المصدر السابق نفسه ٢/٣٣١ .
- (١٦٠) ينظر : الإنصاف للمرداوي ٣/١٢٠ .
- (١٦١) السخلة : ولد الشاة من المغز والضأن ، نكراً كان أو أنثى ، والجمع : سخل وسخال . ينظر : لسان العرب ١١/٣٣٢ ، مادة (سخل) .
- (١٦٢) ينظر : المهذب ١/١٦٦ .
- (١٦٣) ينظر : الفروع لابن مفلح ٢/٤٣٥ ، المبدع ٢/٤١٢ ، الإنصاف للمرداوي ٣/٢٠٨ .
- (١٦٤) ينظر : المهذب ١/١٦٦ ، المجموع ٦/١٢٨ .
- (١٦٥) ينظر : المغني ٢/٢٦١ ، الإنصاف للمرداوي ٣/٢٠٨ .
- (١٦٦) ينظر : المهذب ١/١٦٦ ، المجموع ٦/١٢٨ ، الإنصاف للمرداوي ٣/٢٠٨ .
- (١٦٧) المهذب ١/١٦٦ ، المجموع ٦/١٢٨ .
- (١٦٨) المغني ٢/٢٦١ ، الإنصاف للمرداوي ٣/٢٠٨ .
- (١٦٩) العجايل : جمع عجول ، ولد البقرة . ينظر : تاج العروس ٢٩/٤٣٦ ، مادة (ع ج ل) .
- (١٧٠) ينظر : الإفصاح عن معاني الصحاح ١/٣١٤ - ٣١٥ .